

مرسوم يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية

صيغة محينة بتاريخ 7 مارس 2024

مرسوم رقم 2.90.554 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.23.314 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7280 بتاريخ 26 شعبان 1445 (7 مارس 2024)، ص 1501؛
- المرسوم رقم 2.21.11 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7025 بتاريخ 19 صفر 1443 (27 سبتمبر 2021)، ص 7004؛
- المرسوم رقم 2.21.10 صادر في فاتح رمضان 1442 (14 أبريل 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6978 بتاريخ 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021)، ص 2298؛
- المرسوم رقم 2.20.210 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6924 بتاريخ 20 صفر 1442 (8 أكتوبر 2020)، ص 6049؛
- المرسوم رقم 2.20.377 صادر في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6918 بتاريخ 28 محرم 1442 (17 سبتمبر 2020)، ص 4828؛
- المرسوم رقم 2.18.958 صادر في 13 من شوال 1440 (17 يونيو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6789 بتاريخ 20 شوال 1440 (24 يونيو 2019)، ص 4564؛
- المرسوم رقم 2.18.236 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6677 بتاريخ 12 رمضان 1439 (28 ماي 2018)، ص 2995؛
- المرسوم رقم 2.17.382 صادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6593 بتاريخ 14 ذو القعدة 1438 (7 أغسطس 2017) ص 4390؛
- مرسوم رقم 2.17.229 صادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6593 بتاريخ 14 ذو القعدة 1438 (7 أغسطس 2017) ص 4390؛
- مرسوم رقم 2.15.644 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6489 بتاريخ 4 ذو القعدة 1437 (8 أغسطس 2016) ص 5816؛
- المرسوم رقم 2.15.505 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) الجريدة الرسمية عدد 6389 بتاريخ 8 ذو القعدة 1436 (24 أغسطس 2015) ص 7232؛
- المرسوم رقم 2.14.474 صادر في 8 ذي الحجة 1435 (3 أكتوبر 2014) الجريدة الرسمية عدد 6303 بتاريخ 2 محرم 1436 (27 أكتوبر 2014) ص 7434؛
- المرسوم رقم 2.12.799 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) الجريدة الرسمية عدد 6150 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013)، ص 3880؛
- المرسوم رقم 2.11.90 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) الجريدة الرسمية عدد 5949 بتاريخ 3 رجب 1432 (6 يونيو 2011)، ص 2753؛
- المرسوم رقم 2.10.58 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) الجريدة الرسمية عدد 5856 بتاريخ 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010)، ص 3724؛

- المرسوم رقم 2.07.1340 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) الجريدة الرسمية عدد 5743 بتاريخ ص3315؛
- المرسوم رقم 2.07.830 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) الجريدة الرسمية عدد 5544 بتاريخ 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007)، ص2392؛
- المرسوم رقم 2.06.624 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) الجريدة الرسمية عدد 5544 بتاريخ 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007)، ص2391؛
- المرسوم رقم 2.05.180 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) الجريدة الرسمية عدد 5417 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1427 (فاتح ماي 2006)، ص1079؛
- المرسوم رقم 2.03.683 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) الجريدة الرسمية عدد 5280 بتاريخ 24 ذو القعدة 1425 (6 يناير 2005)، ص50؛
- المرسوم رقم 2.03.682 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) الجريدة الرسمية عدد 5280 بتاريخ 24 ذو القعدة 1425 (6 يناير 2005)، ص50؛
- المرسوم رقم 2.02.284 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) الجريدة الرسمية عدد 5027 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1423 (5 أغسطس 2002)، ص2207؛
- المرسوم رقم 2.01.1836 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) الجريدة الرسمية عدد 5016 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002)، ص1614؛
- المرسوم رقم 2.99.1007 صادر في فاتح رجب 1422، الجريدة الرسمية عدد 4940 بتاريخ 16 رجب 1422 (4 أكتوبر 2001)، ص3016؛
- المرسوم رقم 2.97.646 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (6 نونبر 1997)، ص4223؛
- المرسوم رقم 2.97.472 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (6 نونبر 1997)، ص4221؛
- المرسوم رقم 2.97.405 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (6 نونبر 1997)، ص4219؛
- المرسوم رقم 2.97.156 صادر في 19 من جمادى الأولى 1418 (22 سبتمبر 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4512 بتاريخ 26 جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997)، ص3800؛
- المرسوم رقم 2.96.1011 صادر في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4492 بتاريخ 13 صفر 1418 (19 يونيو 1997)، ص1611؛
- المرسوم رقم 2.95.77 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) الجريدة الرسمية عدد 4314 بتاريخ 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995)، ص1950؛
- المرسوم رقم 2.94.130 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) الجريدة الرسمية عدد 4259 بتاريخ ص909؛
- المرسوم رقم 2.92.229 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) الجريدة الرسمية عدد 4223 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ص1925؛
- المرسوم رقم 2.93.170 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 أغسطس 1993) الجريدة الرسمية عدد 4218 بتاريخ 13 ربيع الأول 1414 (فاتح سبتمبر 1993) ص1541.

مرسوم رقم 2.90.554 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية¹

الوزير الأول؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975)المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولا سيما الفصلين 3 و4 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975)المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات، كما وقع تنميته؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1990)،

رسم ما يلي:

المادة 21

تضم جامعة محمد الخامس بالرباط المؤسسات الجامعية التالية:

- كلية الآداب والعلوم الانسانية؛
- كلية العلوم؛
- المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن؛
- المعهد الجامعي للبحث العلمي؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
- كلية الطب والصيدلة؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 4086 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991)، ص 223.

2 - تم تعديلها بـ:

- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.11 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7025 بتاريخ 19 صفر 1443 (27 سبتمبر 2021)، ص 7004؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.210 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6924 بتاريخ 20 صفر 1442 (8 أكتوبر 2020)، ص 6049؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.474 صادر في 8 ذي الحجة 1435 (3 أكتوبر 2014) الجريدة الرسمية عدد 6303 بتاريخ 2 محرم 1436 (27 أكتوبر 2014) ص 7434؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.58 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) الجريدة الرسمية عدد 5856 بتاريخ 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2011)، ص 3724؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.284 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) الجريدة الرسمية عدد 5027 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1423 (5 أغسطس 2002)، ص 2207؛
- المرسوم رقم 2.92.229 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) الجريدة الرسمية عدد 4223 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ص 1925؛
- المادة الثانية من المرسوم رقم 2.92.229 السالف الذكر.

- كلية طب الأسنان؛
- كلية علوم التربية؛
- المدرسة المحمدية للمهندسين؛
- المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل الانظمة؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا؛
- معهد الدراسات والابحاث للتعريب؛
- المعهد العلمي؛
- المعهد الجامعي للبحث العلمي؛
- معهد الدراسات الافريقية.

المادة 1 المكررة³

نسخت

المادة 42

تضم جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء المؤسسات الجامعية التالية:

- كلية الآداب والعلوم الانسانية بعين الشق؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية بابن مسيك - سيدي عثمان؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية بالمحمدية؛
- كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية؛
- كلية العلوم بعين الشق؛
- كلية العلوم بابن مسيك - سيدي عثمان؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
- كلية الطب والصيدلة؛
- كلية طب الأسنان؛
- معهد الفكر والحضارة الإسلامية؛
- المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا؛

3 - تم نسخ المادة الأولى مكرر بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.14.474 السالف الذكر.

4 - تم تعديل المادة 2 ب:

- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.10 صادر في فاتح رمضان 1442 (14 أبريل 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6978 بتاريخ 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021)، ص 2298؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.210 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.505 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) الجريدة الرسمية عدد 6389 بتاريخ 8 ذو القعدة 1436 (24 أغسطس 2015) ص 7232؛
- المادة الثانية من المرسوم رقم 2.14.474 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.229 السالف الذكر؛
- المادة الثانية من المرسوم رقم 2.92.229 السالف الذكر.

- المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن؛
- المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم؛
- المدرسة العليا للأساتذة؛
- المدرسة العليا للأساتذة؛
- التعليم التقني.

المادة 2 المكرر⁵

نسخت

المادة 3⁶

تضم جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المؤسسات الجامعية التالية:

- الكلية المتعددة التخصصات بتاونات؛
- الكلية المتعددة التخصصات بتازة؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية ظهر المهراز؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية سايس؛
- كلية العلوم؛

5 - تم نسخ المادة 2 مكرر بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.14.474 السالف الذكر.

6 - تم تعديل المادة 3 بـ:

- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.11 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.236 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6677 بتاريخ 12 رمضان 1439 (28 ماي 2018)، ص 2995؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.382 صادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6593 بتاريخ 14 ذو القعدة 1438 (7 أغسطس 2017) ص 4390؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.644 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6489 بتاريخ 4 ذو القعدة 1437 (8 أغسطس 2016) ص 5816؛
- المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.505 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.58 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.1340 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) الجريدة الرسمية عدد 5743 بتاريخ ص 3315؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.683 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) الجريدة الرسمية عدد 5280 بتاريخ 24 ذو القعدة 1425 (6 يناير 2005)، ص 50؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.284 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.1836 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) الجريدة الرسمية عدد 5016 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002)، ص 1614؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.77 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) الجريدة الرسمية عدد 4314 بتاريخ 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995)، ص 1950؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.94.130 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) الجريدة الرسمية عدد 4259 بتاريخ ص 909؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.229 السالف الذكر.

- كلية الشريعة؛
- كلية العلوم والتقنيات بسايس؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
- كلية الطب والصيدالية؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا؛
- المدرسة العليا للأساتذة؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية؛
- معهد علوم الرياضة.

المادة 4 7

نسخت

المادة 5 8

تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية التالية:

- الكلية المتعددة التخصصات بالناضور؛

7 - تم نسخ المادة 4 بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.644 السالف الذكر، وتم تميمها بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.505 السالف الذكر،

8 - تم تعديل المادة 5 ب:

- المرسوم رقم 2.23.314 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7280 بتاريخ 26 شعبان 1445 (7 مارس 2024)، ص 1501؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.210 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.958 صادر في 13 من شوال 1440 (17 يونيو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6789 بتاريخ 20 شوال 1440 (24 يونيو 2019)، ص 4564؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.236 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.382 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.644 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.799 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) الجريدة الرسمية عدد 6150 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013)، ص 3880؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.624 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) الجريدة الرسمية عدد 5544 بتاريخ 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007)، ص 2391؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.180 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) الجريدة الرسمية عدد 5417 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1427 (فاتح ماي 2006)، ص 1079
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.683 السالف الذكر؛ وتم تميمها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.1007 صادر في فاتح رجب 1422، الجريدة الرسمية عدد 4940 بتاريخ 16 رجب 1422 (4 أكتوبر 2001)، ص 3016؛

- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية؛
- كلية العلوم؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا؛
- كلية الطب والصيدلة؛
- المدرسة العليا
- للتكنولوجيا؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية؛
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة
- كلية العلوم والتقنيات بالحسيمة؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بالناضور؛
- المدرسة العليا للتربية والتكوين؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛
- المدرسة الوطنية للذكاء الاصطناعي والرقمنة ببركان؛
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.

المادة 6⁹

9 - تم تعديل المادة 6 ب:

- المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.11 السالف الذكر؛
- المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.505 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.799 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) الجريدة الرسمية عدد 6150 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013)، ص 3880؛
- المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.505 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.58 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.830 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) الجريدة الرسمية عدد 5544 بتاريخ 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007)، ص 2392؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.624 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.180 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.683 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.682 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) الجريدة الرسمية عدد 5280 بتاريخ 24 ذو القعدة 1425 (6 يناير 2005)، ص 50؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.284 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.94.130 السالف الذكر؛
- المادة الأولى المرسوم رقم 2.93.170 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 أغسطس 1993) الجريدة الرسمية عدد 4218 بتاريخ 13 ربيع الأول 1414 (فاتح سبتمبر 1993) ص 1541؛

تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات الجامعية التالية:

- الكلية المتعددة التخصصات بأسفي؛
- كلية اللغة العربية؛
- كلية العلوم والتقنيات؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
- كلية الطب والصيدلة؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بأسفي؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بالصويرة؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية؛
- كلية العلوم بالسملالية؛
- كلية العلوم بكيليز؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية ببني ملال؛
- كلية العلوم والتقنيات ببني ملال؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بأسفي؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية؛
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بأسفي.

المادة 107

تضم جامعة مولاي اسماعيل بمكناس المؤسسات الجامعية التالية:

- الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛

10 - تم تعديل المادة 7 ب:

- المرسوم رقم 2.23.314 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.11 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.958 صادر في 13 من شوال 1440 (17 يونيو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6789 بتاريخ 20 شوال 1440 (24 يونيو 2019)، ص 4564؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.382 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.644 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.799 السالف الذكر؛
- المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.505 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.58 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.683 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.1007 صادر في فاتح رجب 1422، الجريدة الرسمية عدد 4940 بتاريخ 16 رجب 1422 (4 أكتوبر 2001)، ص 3016؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.405 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (6 نونبر 1997)، ص 4219؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.94.130 السالف الذكر؛
- المادة الأولى المرسوم رقم 2.93.170 السالف الذكر.

- كلية الطب والصيدلة بالرشيدية؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية؛
- كلية العلوم؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بخنيفرة؛
- المدرسة العليا للأساتذة؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛
- المدرسة العليا للفنون والمهن؛
- كلية العلوم والتقنيات بالرشيدية؛

المادة 118

تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات الجامعية التالية:

- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
- الكلية المتعددة التخصصات بالحسيمة؛
- الكلية المتعددة التخصصات بالعرانش؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
- الكلية المتعددة الاختصاصات بالقصر الكبير؛
- الكلية المتعددة الاختصاصات بالحسيمة؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية؛
- كلية العلوم؛
- مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة؛
- كلية العلوم والتقنيات بطنجة؛
- كلية العلوم والتقنيات بالحسيمة؛
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية؛

11 - تم تعديل المادة 8 بـ:

- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.958 صادر في 13 من شوال 1440 (17 يونيو 2019)،
الجريدة الرسمية عدد 6789 بتاريخ 20 شوال 1440 (24 يونيو 2019)، ص 4564؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.236 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.382 السالف الذكر؛
- المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.505 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.799 السالف الذكر؛
- المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.505 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.58 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.1340 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.180 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.683 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.472 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997)
أكتوبر 1997) صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997)، الجريدة
الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (6 نونبر 1997)، ص 4221؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.405 السالف الذكر.

- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة؛
- المدرسة العليا للأساتذة.

المادة 129

تضم جامعة شعيب الدكالي بالجديدة المؤسسات الجامعية التالية:

- الكلية المتعددة الاختصاصات بسيدي بنور؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية؛
- كلية العلوم؛
- كلية العلوم والتقنيات بسطات؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بسيدي بنور؛
- المدرسة العليا للتربية والتكوين؛
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.

المادة 130

تضم جامعة ابن طفيل بالقنيطرة المؤسسات الجامعية التالية:

- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية؛
- كلية اللغات والآداب والفنون؛
- كلية العلوم؛

12 - تم تعديل المادة 9 بـ:

- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.958 السالف الذكر؛ وتم تغييرها وتتميمها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.236 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.382 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.644 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.58 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.1340 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.156 صادر في 19 من جمادى الأولى 1418 (22 سبتمبر 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4512 بتاريخ 26 جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997)، ص 3800

- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.1011 صادر في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4492 بتاريخ 13 صفر 1418 (19 يونيو 1997)، ص 1611؛

13 - تم تعديل المادة 10 بـ:

- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.210 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.958 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.236 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.382 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.644 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.58 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.1340 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.624 السالف الذكر؛

- كلية العلوم القانونية والسياسية؛
- كلية العلوم القانونية والسياسية؛
- كلية الاقتصاد والتدبير؛
- المدرسة الوطنية العليا للكيمياء؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا؛
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية؛
- معهد مهن الرياضة؛

المادة 11¹⁴

تضم جامعة ابن زهر بأكادير المؤسسات الجامعية التالية:

- الكلية المتعددة التخصصات بورزازات؛
- الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية آيت ملول؛
- كلية الطب والصيدلة بالعيون؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛
- الكلية المتعددة التخصصات بالسمارة؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية؛
- كلية العلوم؛
- كلية الشريعة؛
- كلية الطب والصيدلة؛
- كلية الطب والصيدلة بالعيون؛
- كلية الطب والصيدلة بكلميم؛
- المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وعلوم المعطيات بتارودانت؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛

14- تم تعديل المادة 11 بـ:

- المرسوم رقم 2.23.314 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.210 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.958 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.236 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.644 السالف الذكر؛
- المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.505 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.799 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.90 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) الجريدة الرسمية عدد 5949 بتاريخ 3 رجب 1432 (6 يونيو 2011)، ص 2753؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.58 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.1340 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.180 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.683 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.284 السالف الذكر؛

- المدرسة العليا للتكنولوجيا؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بكلميم؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بورزازات؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بالداخلة؛
- المدرسة العليا للتربية والتكوين

المادة 11 المكررة¹⁵

تضم جامعة الحسن الأول بسطات المؤسسات الجامعية التالية:

- الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة؛
- الكلية المتعددة التخصصات ببرشيد؛
- كلية العلوم القانونية والسياسية؛
- كلية الاقتصاد والتدبير؛
- كلية اللغات والفنون والعلوم الإنسانية؛
- كلية العلوم والتقنيات؛
- المدرسة العليا للتربية والتكوين ببرشيد؛
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية ببرشيد؛

يستمر العمل بمختلف المسالك ومسالك التكوين المعتمدة وباقي التكوينات الأخرى التي يتم تلقينها بالمدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني بالرباط وبالمدرسة العليا للفنون التطبيقية بالدار البيضاء وبكلية الآداب والعلوم الإنسانية وبكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالقنيطرة وبكلية العلوم الشرعية بالسمارة وبكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات إلى حين استيفاء آجالها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. تسلم الشهادات الوطنية المطابقة للمسالك والمسالك المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، من قبل المؤسسات الجامعية المعنية في ظل تسمياتها الجديدة.

15- تم تعديل المادة 11 مكرر ب:

- المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.11 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.210 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.958 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.236 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.382 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.644 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.58 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.1340 السالف الذكر؛
- تم تنميم هذا القانون بالمادة 11 المكررة مرتين بمقتضى المادة الثانية من تغييرها بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.07.830 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.624 1428 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.180 السالف الذكر؛
- المادة الثانية من المرسوم رقم 2.97.156 السالف الذكر.

المادة 11 المكررة مرتين¹⁶

تضم جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال المؤسسات الجامعية التالي:

- الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة؛
- الكلية المتعددة التخصصات؛
- كلية العلوم والتقنيات؛
- كلية الاقتصاد والتدبير؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بخنيفرة؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بالفقيه بنصالح؛
- المدرسة العليا للتربية والتكوين؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛
- كلية الاقتصاد والتدبير؛
- كلية الطب والصيدلة؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية؛
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بخريبكة.

المادة 12¹⁷

تحدد على الشكل التالي الأحياء الجامعية المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه اعلاه رقم 1.75.102 المعتبر بمثابة قانون بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) وكذا مقارها:

- الحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط؛
- الحي الجامعي لا كدال بالرباط؛
- الحي الجامعي - السويسي I بالرباط؛
- الحي الجامعي - السويسي II بالرباط؛
- الحي الجامعي بالدار البيضاء؛

16- تم تعديل 11 المكرر مرتين بـ:

- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.314 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.377 صادر في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020) الجريدة الرسمية عدد 6918 بتاريخ 28 محرم 1442 (17 سبتمبر 2020)، ص 4828؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.958 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.236 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.382 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.644 السالف الذكر؛
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.799 السالف الذكر.

17 - تم تغيير وتتميم المادة 12 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.229 السالف الذكر.

- الحي الجامعي ظهر المهراس 1 بفاس؛
- الحي الجامعي ظهر المهراس 11 بفاس؛
- الحي الجامعي بوجدة؛
- الحي الجامعي بمراكش؛
- الحي الجامعي بأكادير؛
- الحي الجامعي ببني ملال؛
- المي الجامعي بالجديدة؛
- الحي الجامعي بالرشيديّة؛
- الحي الجامعي بالقنيطرة؛
- الحي الجامعي بمكناس؛
- الحي الجامعي بالمحمدية؛
- الحي الجامعي بسطات؛
- الحي الجامعي بطنجة؛
- الحي الجامعي بتطوان.

المادة 13

ينسخ المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث المؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية.

المادة 14

يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

الامضاء: عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية،

الامضاء: الطيب التشكيلي.